

## مجلس المنافسة

وحيث إن هاته العملية تخضع للالتزامية التبلیغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في قطاع النقل عبر توفير تطبيقات تخص خدمات الربط بين المستخدمين والسائلين؛

وحيث إن الأسواق المعنية المحددة من قبل الأطراف لاعطى صورة حقيقة للمنافسة في هذا القطاع ولا تمثل للتقسيم الجغرافي الذي تحدده الإدارة في مجال نقل الأشخاص؛

وحيث إن «Careem Inc» و «Uber Technologies, Inc» تنشطان في سوقين متوازيين، وهما سوق النقل المنظم وسوق النقل الغيرمنظم؛

وحيث إن الشركات الوحيدة التي توفر التطبيقات المذكورة في سوق النقل الغيرمنظم هي «Uber Technologies, Inc» ابتداء من سنة 2015 إلى سنة 2018 و «Careem Inc» منذ سنة 2017؛

وحيث إن شركة «Uber Technologies, Inc» لم توقف نهائياً نشاطها بالمغرب بل قررت تعليقه فقط منذ فبراير 2018؛

وحيث إن «Uber Technologies, Inc» تظل بقرارها بعدم التوقيف النهائي لنشاطها بالمغرب، هي المنافس الوحيد المحتمل حالياً لشركة «Careem Inc»، في سوق النقل الغيرمنظم؛

وحيث إن هذه العملية قد تؤدي إلى التضييق على إمكانية الولوج لهذه الأسواق باندماج الشركتين الوحيدتين اللتين تنشطان فيه، في غياب منافسين من حجم «Uber Technologies, Inc» والتي تعتبر الشركة الرائدة في القطاع؛

وحيث إن هاته العملية قد تؤدي إلى تطبيق أسعار احتكارية؛

وحيث إن الأطراف المعنية لم تقدم أية معلومات حول إستراتيجية التسعير التي ستنتهجها بعد القيام بهذه العملية؛

وحيث إن الأهداف الاقتصادية لهذه العملية والمنافع المأمولة من خلالها لم يتم تفصيلها بوضوح وبما يكفي من قبل الأطراف،

قرار مجلس المنافسة عدد 69/ق/19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Uber Technologies, Inc» لمجموع أصول شركة «Careem Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 24 من رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 24 من رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى القرار رقم 34/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة «Careem Inc» لمجموع أصول شركة «Uber Technologies, Inc» بتاريخ 16 أبريل 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 29 مايو 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار بتاريخ 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019)؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 25 يونيو 2019 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع مشروع القرار بتاريخ 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) :

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لالتزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، قد تم تجاوزها :

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تحلية ماء البحر بمنطقة الداخلة وتوليد الطاقة بالرياح :

وحيث إن العملية تندمج في إطار عقد شراكة مع الحكومة الغربية ممثلة في وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والذي يتعلق بالتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال وصيانة وحدة تحلية مياه البحر لتزويد منطقة الداخلة، وكذا مزرعة لتوليد الطاقة بالرياح سيتم إحداثها خصيصاً من أجل سد حاجيات وحدة تحلية مياه البحر السالفة الذكر من الطاقة الكهربائية :

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية ب المجال تحلية مياه البحر وإنجاح الكهرباء من خلال الطاقة الريحية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي داخل الأسواق المعنية،

**أصدر القرار التالي :**

**مادة فريدة**

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة ومستقلة في شكل شركة مساهمة خاصة للقانون للمقانون المغربي مملوكة بنسبة 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A» .Power S.A»

وحرر بالرياط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

**أصدر القرار التالي :**

**مادة فريدة**

يقرر مجلس المنافسة القيام بدراسة معمقة بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Uber Technologies, Inc» لمجموع أصول شركة «Careem Inc» وذلك بناء على البند الثالث من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحرر بالرياط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار مجلس المنافسة عدد 70/ق / 19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A».

**مجلس المنافسة،**

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وببناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي والتي تخص إحداث منشأة مشتركة ومستقلة على شكل شركة مساهمة خاصة للقانون المغربي مملوكة بنسبة 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A» .Power S.A» والمسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة بتاريخ 17 ماي 2019 تحت عدد 50/ع.ت.إ/19 :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 ماي 2019: